

3576 - ما حكم وضع السترة للمصلي وهل يجب أن يستعملها المأموم إذا كان الإمام وليس له سترة ؟

صالح اللحيدان

ما حكم وضع السترة للمصلي وهل يجب ان يستعملها المأموم اذا كان الامام وليس له سترا وما مقدار المسافة التي توضع بينها وبين المصلين سترة المأموم تابعة للامام فالامام سترة لمن خلفه - [00:00:00](#)

وسترته كافية من خلفه طلع ليس على المأموم سترة اما المنفرد فينبغي ان يضع ستره لكنها غير واجبة على الصحيح لا يجمع الامام ان يضع ستره والافضل ان يفعل اقتداء برسول الله. اللهم صل الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

فقد كان اذا اراد ان يصلي بالناس تركز له العنزة فيصلي اليها يجعلها بينه وبين القبلة. نعم - [00:00:48](#)